النظام القانوني للحالة المدنية

Civil status legal system

1- بن عمار حنان1،

Benamar hanan1

جامعة ابن خلدون تيارت، (الجزائر)،

hennane.bennamar@univ-tiaret.dz

2- مقني بن عمار

, meguenni benamar

جامعة ابن خلدون تيارت، (الجزائر)،

ammar.meguenni@univ-tiaret.dz

ملخص:

يعد نظام الحالة المدنية مصلحة عمومية أساسية في حياة المواطن ،والواقع أنه بفضل هذا النظام يمكن تتبع مراحل وجود الأفراد من خلال أهم الأحداث الحيوية المسيرة لحياتهم ولادات ووفيات وكل التغيرات التي تطرأ على حالتهم المدنية من زواج وطلاق الا أن أوضاع الحالة المدنية غير مستقرة داخل المجتمع الجزائري نظرا للأخطاء التي يرتكبها ضباط الحالة المدنية وأعوانهم أثناء تحريرها أو تسجيلها في السجلات الخاصة بها والتي تتطلب تصحيحها أمام المحاكم القضائية إلى غاية صدور قانون 08/14 المؤرخ في 2014/08/09.

كلمات مفتاحية: النظام. القانون.، الحالة.، المدنية.

Abstract:

The civil status system is a basic public interest in the life of the citizen, and in fact, thanks to this system, the stages of individuals' existence can be traced through the most important vital events that guide their lives, births and deaths, and all changes that occur in their civil status such as marriage and divorce, but the civil status conditions are unstable within Algerian society In view of the errors committed by civil status officers and their aides while editing or registering them in their records, which require correction before the judicial courts until the issuance of Law 14/08 of 09/08/2014,

Keywords: the system; Law; Status; Civil;.

المرسل: بن عمار حنان،**الايميل:** hennane.bennamar@univ-tiaret.dz

1. مقدمة :

إن نظام الحالة المدنية جملة من القواعد القانونية التي تنظم حياة الفرد الشخصية فيما يتعلق بميلاده ووفاته وزواجه واسمه ولقبه وموطنه ، وظهر أول مرة في فرنسا من أجل تنظيم المجتمع الفرنسي في مسائل مواطنيها وذلك عن طريق مجموعة من القوانين المتعلقة بهذا الشأن ثم نقله المستعمر الفرنسي في أواخر القرن التاسع عشر إلى بلادنا ،وكان ذلك بصدور قانون 1982/02/23 ، بحيث جاء هذا القانون بشقين يتمثل الأول في إنشاء نظام الحالة المدنية أما الثاني فيتمثل في وثائق الحالة المدنية وكيفية تنظيمها وتسجيلها، ونظرا للدور الذي يلعبه النظام الحالة المدنية جعله يحظى بأهمية بالغة في معظم دول العالم ، لأن الحلة المدنية ليس فقط هياكل إدارية ووسائل وتجهيزات وموظفين ونصوص تشريعية وقواعد تنظيمية فحسب بل هي ذاكرة الأسر والشعوب بكل ما تحمله هذه الفكرة من معاني نظرا لعلاقتها المباشرة بكيان الأمة ووجودها ، وهنا أصبح نظام الحالة المدنية الإداري حيزا هاما في الساحة الوطنية .

ولأن أوضاع الحالة المدنية غير مستقرة داخل المجتمع الجزائري من حيث الأخطاء التي يرتكبها ضباط الحالة المدنية وأعوانهم أثناء تحريرها أو تسجيلها في السجلات الخاصة بها ، والتي تتطلب تصحيحها أمام المحاكم القضائية المختصة .

وفي هذا الصدد صدر قانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 والذي يهدف أساسا إلى تقريب الإدارة من المواطن الجزائري بتوفير قاعدة ومعطيات وطنية إلكترونية لوثائق الحالة المدنية تحت ما يسمى ببرنامج السجل الوطني للحالة المدنية بحيث يسمح هذا الإجراء بحصول المواطن على وثائقه من بلدية إقامته أو من أي بلدية أخرى ، ثم بعدها صدر قانون 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة والتي تعتبر

من أهم القطاعات لأنها مرتبطة بالأحوال المدنية للمواطنين ، ثم صدر بعدها قانون 03/17 المؤرخ في 2017/01/10 والذي جاء بتعديل قواعد القانون المتعلق بالحالة المدنية رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 وهذه الإجراءات التي جاء بها القانون 03/17 هدفها تقديم خدمات عمومية ذات جودة والوصول إلى إدارة تخدم المواطنين بكل نزاهة ،وللوقوف على ما أصبحت عليه مصلحة الحالة المدنية يمكن طرح الإشكال التالي :

ما هو النظام القانوني للحالة المدنية ؟

2. ضباط الحالة المدنية

قبل التطرق إلى التعريف بضباط الحالة المدنية يحتم علينا التعريف بنظام الحالة المدنية بصفة عامة .

يقصد بالحالة المدنية جملة من الصفات التي تحدد مركز الشخص من أسرته ودولته ، وهي الصفات التي تقوم على أسس من الواقع أو على أسس من القانون وهذه الأسس تتصل اتصالا وثيقا بالحالة المدنية ، إلا أن المشرع الجزائري نجده لم يعرف نظام الحالة المدنية لكنه اكتفى بذكر المعالم الأساسية للحالة المدنية ميلاد ، زواج ، طلاق ، وفاة.

إلا أننا نجد المشرع الجزائري أعطى تعريفا شاملا للحالة المدنية من خلال قانون الحالة المدنية أما المشرع المغربي فعرفها تعريفا قانونيا من خلال المادة الأولى من القانون المغربي نظام يقوم على تسجيل الوقائع المدنية والأساسية للفرد من (ولادة ووفاة وزواج وطلاق) وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في السجلات الخاصة بالحالة المدنية[1]

[1] قانون رقم :رقم 239./102 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل2002/10/03 ، المتعلق بالحالة المدنية بالقانون المغربي

1.2 تعريف ضباط الحالة المدنية:

بالرجوع إلى نص للمادتين الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية نجده يضفي صفة ضباط الحالة المدنية على أشخاص معينين ويسند إليهم وحدهم مهمة تلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتحرير عقود الزواج ، وتسجيلها في سجلات معينة ، بحيث نصت المادة الأولى من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 الخاص بالحالة المدنية على ما يلي : "إن ضابط الحالة المدنية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء مراكز القنصلية"

وعليه فإن صفة ضابط الحالة المدنية خولت على مستوى الوطني لرؤساء المجالس الشعبية ونوابهم ، وبالتالي رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر ضابطا للحالة المدنية بحكم القانون بمجرد نجاحه في الانتخابات وتنصيبهم في أعمالهم ، أما النواب يعينون بموجب قرار التفويض الصادر من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويصبح من اختصاصهم تلقي التصريحات وتسجيلها وإعطاء نسخ عنها لمن يطلبها[2].

أما على المستوى الخارجي فقد منح هذه الصفة لرؤساء البعثات الدبلوماسية ونوابهم ورؤساء المراكز القنصلية الجزائرية ونوابهم .

غير أنه يمكن أن نلاحظ أن المادة الأولى المشار إليها لم تحدد متى ولا كيف يستطيع نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي ممارسة وظيفتهم كضابط للحالة المدنية ، ولم تتضمن أي حل في المنازعات التي يمكن أن تحصل بين هؤلاء الضباط في هذه الوظيفة، مما يجعلنا نعتقد أنه لا يجوز للنواب ممارسة هذه الوظيفة إلا في حالة غياب الرئيس أو في حالة وجود مانع يمنعه من القيام لمهام بوظيفته كضابط للحالة المدنية .

[2] عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ،ط 3، دار هومة ،الجزائر، 2010 ، ص 68.

كما نلاحظ أن الظروف السياسية والمشاكل اليومية والمسؤوليات الموضوعة على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن نوابه من جهة والمسؤوليات الواسعة التي وضعها التنظيم البلدي الجديد على كاهل البلدية جعلت من المستحيل عمليا على رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه أن يباشروا بأنفسهم ممارسة مهام ضباط الحالة المدنية ، ومن جهة أخرى فإن أغلب رؤساء البلديات لا يحسنون القراءة ولا الكتابة الأمر الذي جعل القانون يجيز لرئيس المجلس الشعبي البلدي وحده دون نوابه أن يفوض المهام المنوطة به كضابط للحالة المدنية إلى أي موظف يختار من بين الموظفين التابعين لبلديته والقائمين بوظائف دائمة والبالغين من العمر 21 سنة وذلك لتلقي التصريح بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية على أن يكون ذلك تحت رقابته ومسؤوليته بشرط أن ترسل نسخة من قرار التفويض إلى الوالي وأخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصه وذلك وفق لما نصت عليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثانية من قانون الحالة المدنية[3].

2.2 مهام واختصاصات ضابط الحالة المدنية :

حول القانون لضابط الحالة المدنية من أجل العمل على تطبيق المهام والاختصاصات التالية التي نصت عليه المادة الثالثة من قانون الحالة المدنية ، بحيث خول لهم في إطار وظيفتهم اختصاصين هامين أحدهما اختصاص نوعي والآخر إقليمي أو محلي:

فهم بمقتضى الاختصاص النوعي مكلفون بقيام بما يلي :

- تلقي التصريح بالولادات والوفيات وتحرير العقود بشأنها .
- تحرير وتسجيل عقود الزواج المبرمة وفق لشروط قانون الأسرة.

[3] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص69 .

- تلقي التصريح بالوفيات وتسجيلها في السجلات الحالة المدنية المعدة لذلك.
- حسن مسك سجلات الحالة المدنية بحيث :

✓ يسجل فيها كل الوثائق والعقود التي يتلقاها

✓ توضع بها البيانات على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها.

✓ يقيد فيها منطوق الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق وتصحيح الوثائق.

✓ السهر على رعاية وحفظ السجلات المستعملة والسجلات سالفة الاستعمال والمودعة بمحفوظات البلدية .

استلام شهادات إعفاء سن الزواج بالنسبة للقصر، وشهادات الإذن بالزواج لمن يشترط القانون الحصول مسبقا على رخصة لإبرام عقد زواجهم مثل : أعوان الأمن ، الدرك الوطني ، العسكريين والأجانب .

وبمقتضى الاختصاص الإقليمي فهم مخولون سلطة تلقي التصريحات وتسجيل وثائق الحالة المدنية وتحرير عقود الزواج لجميع الولادات والوفيات ، وعقود الزواج التي تقع داخل النطاق الإقليمي لدوائر بلدياتهم ، أما الموظفون البلديون المفوضون أو المنتدبون للقيام بمهام ضباط الحالة المدنية وفقا لأحكام المادة الثانية من قانون الحالة المدنية فيمكنهم أن يمارسوا كامل الاختصاصات الممنوحة لرئيس المجلس البلدي الشعبي ونوابه بمقتضى المادة الثالثة منه ، باستثناء تحرير عقود الزواج .

ومعنى هذا أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يتلقوا أي تصريح أو يسجلوا أية وثيقة إلا إذا وقع حادث الولادة أو الوفاة في نطاق بلديتهم المحددة بمقتضى القانون وذلك تطبيقا لأحكام المادة الرابعة التي تنص على أنه : ليس لضابط الحالة المدنية أي صفة لتلقي التصريحات وتحرير الوثائق إلا في نطاق دوائره .

وهذا يعني أن الاختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية محدد في نطاق حدود البلدية التي يعمل بها ولا يمكن تلقي تصريحات عقود خارج النطاق الجغرافي لبلديته فهو يختص فقط بما يحدث فوق تراب بلديته ، وكل تصرف من هذا القبيل يعتبر باطلا ولا يعتد به قانونا .

ويمارس ضابط الحالة المدنية وظائفه تحت رقابتين :

- الرقابة القضائية: والتي يباشرها النائب العام بمقتضى نصوص المواد 29/25/24 من قانون الحالة المدنية بحيث ينبغي له أن يقوم بنفسه أو بواسطة ممثله بالاطلاع على السجلات ووثائق الحالة المدنية والتحقق من حسن تنظيمها ويحرر محضرا بذلك يرسله إلى وزارة العدل ، وإذا وجد بها أخطاء أو مخالفات بإمكانه أن يحرك دعوى ضد ضابط الحالة المدنية ويطلب معاقبته وتحميله مسؤولية أخطائه مدنيا أو جزائيا.
- الرقابة الإدارية: ويتولاها الوالي التي توجد البلدية داخل نطاق ولايته وممثليه وصولا إلى غاية وزير الداخلية والجماعات المحلية ، بحيث يستطيع وزير الداخلية بمقتضى الرقابة الإدارية واستنادا إلى تقرير الوالي أن يأمر بوقف ضباط الحالة المدنية عن ممارسة مهامهم أو تقرير عزلهم وذلك في الحالات التي يحكم فيها عليهم بعقوبة جزائية أو يرتكبون أخطاء جسيمة بسبب ممارستهم بمهامهم بصفتهم ضباط للحالة المدنية ، غير أن الواقع يجعلنا نعتقد أنه نادرا ما يقع تطبيق هذه الإجراءات من الناحية العملية[4].

3.2 مسؤولية ضباط الحالة المدنية

[4] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 77.

إن أهم نقطة تتعلق بضباط الحالة المدنية هي مسؤوليتهم عن الأخطاء التي قد يرتكبونها بأنفسهم أو بواسطة مفوضيهم أثناء ممارستهم لوظائفهم المتعلقة بالسجلات ووثائق الحالة المدنية ، وهذه الأخطاء التي يمكن أن ينتج عنها ضررا للمواطنين أو للمصلحة العامة بسبب تقصير ضباط الحالة المدنية أو مفوضيه ، لذلك القانون أخضع ضباط الحالة المدنية إلى مسؤولية مدنية وأخرى جزائية .

1.3.2 المسؤولية المدنية:

لقد أشارت المادة 27[5] و 28 من قانون الحالة المدنية إلى مسؤولية ضباط الحالة المدنية عن كل تحريف في سجلات الحالة المدنية وكل تحريف وتزوير في وثائق الحالة المدنية ،وعن تسجيل هذه الوثائق في أوراق منفصلة في سجلات غير السجلات المعدة لها ، إذ نتج عن ذلك ضرر لأصحابها ، ولهذا يمكننا أن نقول أن ضابط الحالة المدنية يكون مسئولا مدنيا عن كل الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة تحريف أو تزوير في سجلات أو وثائق الحالة المدنية ، أو نتيجة أي خطأ أو إهمال ارتكبه هو نفسه أو من مَن أسندت له هذه المهام مادامت هذه السجلات في عهدته بناءا على شكوى يتقدم بها المتضرر.

ومن الواضح أن المسؤولية المدنية في هذا المجال هي مسؤولية مؤسسة على القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني ولاسيما المادة 124[6] والتي تنص أن كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض أي يرفع دعوى تعويض عن تقصير أو أخطاء ضباط الحالة المدنية ويمكن أن تثار أيضا بصفة أصلية مباشرة أمام المحاكم المدنية من قِبل أي شخص متى وقع خطأ من ضابط الحالة المدنية وكان هذا الضرر ناتجا عن ذلك الخطأ كما يمكن أن تثار أيضا

[5] تنص المادة 27 على أنه : " يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسئولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليه إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه ـ فيما إذا وجدوا ـ "

[6] تنص المادة 124 الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 ،الموافق 20 رمضان 1395 المتضمن القانون المدني ،ج ر ،العدد 78 ، ص 990، على أنه : " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" .

بصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية استنادا إلى نص المادتين 2[7] و 3[8] من قانون الإجراءات الجزائية متى حركت النيابة أو ممثليها دعوى جزائية تطبيقا لأحكام قانون العقوبات .

وبالتالي نقول أن كل تحريف وكل تزوير في وثائق الحالة المدنية وكل تسجيل لهذه الوثائق في أوراق منفصلة أو في سجلات أخرى غير السجلات المخصصة لها يترتب عليه تعويض الذي يكون قد أصاب الأطراف .

(سعد، 2010)**لضباط الحالة المدنية**

بعد تكييف الخطأ المرتكب من قِبل ضابط الحالة المدنية أو ممثليه بأنه خطأ جزائي هنا تحرك الدعوى العمومية ضد ضابط الحالة المدنية من طرف ممثل النيابة العامة ، ويحال ضابط الحالة المدنية أو ممثليه إلى القسم الجزائي حسب نوع الجريمة المتابع بها جناية أو جنحة أو مخالفة ، فإذا كان ارتكب جناية يتم توقيفه إلى غاية صدور الحكم الجزائي النهائي الذي يقرر إما إدانته أو براءته .

أما المخالفات التي يمكن أن تُنسب إلى ضابط الحالة المدنية لسبب ممارسته وظائفه تكون محل متابعة جزائية ولا تحرك إلا بناءا على طلب النيابة العامة أو ممثليه أو بناءا على طلب الغير ، غير أن العقوبة يجب أن تصدر من محكمة مدنية وليس جزائية على الرغم أن الفعل في الواقع يكون جريمة حسب الاختصاص النوعي في المحاكم الجزائية، إلا أن هناك مخالفات قانونية أخرى تضمنتها نصوص خاصة لم تشترط أن تصدر عقوبة بشأنها عن المحاكم المدنية ،ويرجع الاختصاص بالفصل فيها إلى المحاكم الجزائية وتتمثل في :

---

[7] تنص المادة 2 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/8 ،الموافق 18 صفر 1378 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ، العدد 48 ، ص 697 :"على أنه يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضررا مباشر ...."

[8] تنص المادة 3 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، على أنه :" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسئولا مدنيا عن الضرر" .

- ✓ المخالفة المنصوص عليها في المادة 141 من قانون العقوبات من الأمر 155/66 والتي تنص على إمكانية معاقبة ضابط الحالة المدنية إذا قام بتسجيل وثائق الحالة المدنية في أوراق منفصلة أو في غير السجلات المعدة رسميا لتسجيلها أو إذا سجل عقد زواج امرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعيا مثل عدة الطلاق وعدة الوفاة .
- ✓ العقوبة المنصوص عليها في المادة 159 من الأمر 66 /156 التي أشارت إلى إمكانية معاقبة أمناء المستودعات العامة ومن ضمنهم ضباط الحالة المدنية بالحبس من ثلاث شهور إلى سنة إذا وقع إتلاف في السجلات أو نزع للأوراق ، ووقع تحريف للوثائق وكان ذلك ناتجا عن إهمالهم وعدم محافظتهم على سجلات الحالة المدنية الموجودة في عهدتهم .

المادة 158[9] و 214 و 215 من الأمر 156/66 والتي أشارت إلى إمكانية معاقبة ضباط الحالة المدنية إذا قاموا بإتلاف أو تحريف أو تبديد السجلات أو تبديد وثائق الحالة المدنية الموجودة في عهدتهم بصفتهم أمناء على حفظها وإدارتها وذلك بعقوبة تتراوح ما بين السجن 5 سنوات و 10 سنوات .

3. سجلات وعقود الحالة المدنية

تضمن قانون الحالة المدنية أحكام تتعلق بسجلات الحالة المدنية من حيث مسكها، الاطلاع عليها ونقلها وكذا حجيتها ، وهذه السجلات عبارة عن مستندات عمومية رسمية تتضمن تسجيل عقود الحالة المدنية حددتها المادة 06 من قانون الحالة المدنية " تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاث سجلات ويتكون كل سجل من نسختين

[9] نص المادة 158 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 " يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات كل من يُتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو المستودعات العمومية والمسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة ، وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة .

أصليتين..." وتسجل فيه جميع وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالولادة أو الزواج أو الوفاة وتدون فيه جميع المعلومات التي يمكن أن تطرأ على أي وثيقة من هذه الوثائق خلال الفترة أو المرحلة الممتدة من ولادة الإنسان إلى وفاته ، وقد حتم القانون أن تسجل فيها كل الوثائق التي تتعلق بالحالة المدنية للإنسان وأوجب أن تُرقم صفحاتها ويُؤشر عليها رئيس المحكمة قبل الشروع في استعمالها والتسجيل فيها بحيث تسجل فيها تلك الوثائق وفق رقم تسلسلي متتابع دون ترك أي بياض بين السطور ، كما أوجب أيضا أن تُختم هذه السجلات وتُقفل و يُوقف التسجيل فيها من قِبل ضابط الحالة المدنية المعني عند انتهاء كل سنة ، تودع إحدى النسخ منها لدى محفوظات البلدية وتُرسل النسخة الثانية إلى محفوظات كتابة الضبط للمجلس القضائي ، وأجاز القانون لكل المصلحة القانونية أن يطلب من ضابط الحالة المدنية أو رئيس كتابة ضبط بالمجلس القضائي تسليمه نسخة من الوثيقة المسجلة في هذه السجلات وبدون أي رسوم أو مصاريف قضائية .

1.3 سجلات الحالة المدنية

قبل عام 1955 لم يكن هناك أي نص تشريعي يحدد عدد ونوع السجلات التي ينبغي استعمالها ، فكانت البلديات حرة في استعمال سجل واحد في كل أنواع الوثائق الحالة المدنية إلى غاية أن جاءت التعليمة العامة في 1955/09/21 فأوصت باستعمال سجل لكل نوع من وثائق الحالة المدنية في البلديات الكبرى ، ومن ذلك الوقت أصبحت أغلب البلديات تستعمل ثلاث أنواع من السجلات إلى غاية صدور قانون الحالة المدنية 1970 فأشارت المادة 06 منه السابق ذكرها إلى وجود تسجيل وثائق الحالة المدنية لدى كل بلدية في ثلاثة أنواع من السجلات بغض النظر عن كبر أو صغر البلدية .

1.1.3 مسك سجلات الحالة المدنية

من خلال ما جاء به أحكام قانون الحالة المدنية أن وثائق الحالة المدنية تسجل في ثلاث سجلات بحيث تُفتح كل سنة ثلاث سجلات للحالة المدنية ،وهذه السجلات هي

سجل وثائق الميلاد وسجل وثائق الوفاة وسجل وثائق عقود الزواج ويتكون كل سجل من نسختين متطابقتين تُدون فيه كل المعلومات والبيانات المتعلقة بعقود الحالة المدنية التي تبين نوعية الشخص من مولد ونسب وغيرها وكذا البيانات والإشعارات التي تتعلق بالزواج والطلاق والوفاة وكذا مناطق الأحكام والأوامر المتعلقة بالحجر وقضايا الطلاق ، وهذه السجلات لها الحجية والقوة الإثباتية بالنسبة كل ما هو مُسجل وثابت فيها .

كما قلنا سابقا يجب أن تكون تلك السجلات بنسختين متطابقتين تبقى إحداهما في المستودعات البلدية وتُرسل أخرى عند كتابة ضبط المجلس القضائي عند نهاية كل سنة ، إلا أنه عندما لا تكفي السجلات المتوفرة لدى البلدية لتسجيل كل الوثائق المطلوب تسجيلها خلال السنة الجارية فإنه من الجائز استعمال سجل إضافي متمم ومكمل للسجل الأول ، وان لم يوجد كدفتر عادي تسجل فيه الوثائق الباقية لغاية آخر السنة لكن بشرط أن يكون بنسختين وأن يُؤشر ويوقع على هذا السجل رئيس المحكمة وفقا للطريقة التي يوقع ويؤشر فيها عن السجلات الأصلية[10].

وبالتالي نقول أن وثائق الحالة المدنية لهاته السجلات تعتبر من الوثائق الرسمية التي لها قوة ثُبوتية والتي تقبل الطعن بالتزوير ، ولهذا فإن القانون قد أحاط هذه السجلات بإجراءات شكلية معينة تضمن صحتها وحسن العناية بها .

2.1.3 افتتاح واختتام السجلات

يتولى ضباط الحالة المدنية على مستوى التراب الوطني وخارجه مسؤولية مسك سجلات الحالة المدنية وحفظها وفقا لأحكام قانون الحالة المدنية ، بحيث يجب الاعتناء بها وحفظها وضمان إتقان عملية التسجيل بمرتقبة أعوان المكلفين باستعمالها أثناء ممارستهم لمهامهم ، بحيث يتولى ضابط الحالة المدنية في إطار أداء هذه المهمة تسجيل كل

[10] عبد العزيز سعد ، نضام الحالة المدنية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 88 .

الولادات في سجل وثائق الميلاد وتسجيل كل الوفيات في السجل المخصص للوفيات ، بما في ذلك الطفل الذي يولد ميتا يُطلب أحد الوالدين مع الإشارة في الوثيقة إلى ولادته ميتا ، وذلك طبقا للمادة 114 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم[11].

لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يُسجل أو يُقيد شيئا ما في سجلاته إلا بعد ترقيم جميع صفحاتها من أول صفحة إلى آخر صفحة وبعد التأشير عليه من قِبل رئيس المحكمة ، وبعدها يُحرر رئيس المحكمة محضرا بافتتاح سجل بصفة رسمية يُذكر فيه نوع الوثائق التي تسجل فيه والسنة التي استعمل فيها، وعدد الأوراق التي تضمنها، واسم البلدية التي تستعملها[12] ويُرفق في السجل، وعندئذ بعدها يصبح من الممكن استعمال هذا السجل لتسجيل وثائق الحالة المدنية بصفة تتابعية دون بياض أو شطب أو رموز ، وإذا كان لابد من الشطب فيجب أن يُشار إلى ذلك في الهامش مع المصادقة عليه من قِبل الضابط والأطراف[13] كما ألزمت المادة 09 من القانون 08/14 المعدل والمتمم [14]،كما يجب على ضابط الحالة المدنية في كل سنة اختتام هذه السجلات بحيث يجب أن يوقف التسجيل فيها ، وتختم من قِل ضابط الحالة المدنية في نهاية 31 من شهر ديسمبر من العام الجاري على الساعة 23:59 ، ويحرر محضرا باختتامها يتضمن عدد الوثائق المدونة فيه وتودع نسخة منها بمحفوظات المصلحة الحالة المدنية بالبلدية خلال شهر من اختتامها وترسل النسخة الثانية إلى أمانة الضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير.

---

[11] تنص المادة 114 يمكن أن يتضمن ملخص عقد الحالة المدنية في الدفتر العائلي الإشارة إلى الطفل الذي صُرح بولادته ميتا إذا طلب ذلك أبواه ،وفي هذه الحالة يبين ضابط الحالة المدنية بصفة صريحة بأن هذا الولد صُرح بولادته ميتا .

[12] المادة 07 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم ، على أنه :" رقم السجلات من الصفحة الأولى إلى الأخيرة ،ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة " "ونص المادة 106 يُحرر رئيس المحكمة أو القاضي محضر افتتاح السجل ويُحدد فيه عدد الأوراق المكونة له ".

[13] المادة 08 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم "تنص على أنه تسجل العقود في السجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر ويُوقع على عملية الشطب والالحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد ولا يُكتب أي شيء باختصار كما لا يكتب أي تاريخ بالأرقام .

[14] المادة 09 تنص على أنه تختم السجلات وتُقفل من قِبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة وتودع نسخة منها في محفوظات البلدية في الشهر الموالي ، وترسل النسخة الثانية إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة .

3.1.3 حفظ السجلات والاطلاع عليها ونقلها

الأصل أن سجلات الحالة المدنية لها صفة السرية ولا يجوز لأحد أن يطلع على مضمونها إلا بواسطة نسخ مستخرجة عنها وفقا للقانون ، ولهذا أُسندت مهمة حفظ ورعاية سجلات الحالة المدنية إلى ضباطها وإلى رؤساء أمانة الضبط للمجالس القضائية ، وتشمل عملية الحفظ والرعاية جميع السجلات ، والوثائق الملحقة والخاصة بالسنوات السابقة وكذلك الخاصة بالسنة الجارية كأوامر الإعفاء من سن الزواج وأوامر التصحيح القضائي ، وتُرسل هذه السجلات نهاية كل سنة إلى أمانة الضبط المجلس القضائي لمدة 100 سنة ابتداءًا من تاريخ اختتامها، وبعد مرور هذه المدة تُنقل إلى الولاية لتُحفظ بها وتبقى تحت إشراف النائب العام والوالي اللذان يسهران على حفظها.

وإن كان المنع من الإطلاع على سجلات الخالة المدنية قاعدة عامة إلا أن هناك استثناء نصت عليه المادة 23 من القانون 08/14 إذ يتعين على أمناء السجلات ووضعها تحت تصرف النواب العامين ووكلاء الجمهورية قصد مراقبتها والحصول على معلومات منها وكذلك يُسمح للولاة وممثليهم القيام ببعض المعلومات الإدارية ، إلا أنه أشترط أن لا يتم نقلها من مكانها مع العلم أن القانون حدد حالتين فقط لنقل السجلات من مكانها وذلك طبقا للمادة 24 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم ، وهاتين الحالتين تتعلقان بحالة الأمر بنقل السجلات بموجب الأمر القضائي وحالة طلب السجلات من قِبل النواب العامين[15].

4.1.3 حجية سجلات الحالة المدنية

إن سجلات الحالة المدنية هي في الواقع سجلات رسمية وأن الوثائق المسجلة فيها تعتبر وثائق رسمية يُحررها موظف عام أثناء أداءه لمهامه وفي حدود الاختصاصات المخولة

[15] المادة 24 " تنقل السجلات قصد الاطلاع عليها من قِبل الجهات القضائية عندما يأمر بإرسالها بموجب مقرر قضائي من قِبل النواب العامين أو قضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتهم السنوية ".

له قانونا ووفق لشروط والإجراءات القانونية فإنه لابد أن تكون لكل من هذه السجلات قوة ثبوتية لا تقبل إثبات العكس إلا بالطعن في التزوير.

وعليه فإن النسخ والملخصات التي تُستخرج عن هذه الوثائق المدونة في هذه السجلات هي وثائق رسمية لها حجيتها وقوة ثبوتية مطلقة ، شريطة أن تحمل تاريخ إنشائها والسلطة التي حررتها ، غير أننا نعتقد أن البيانات الواردة في السجل والتي صرح بها المعنيون ولم يحقق فيها ضابط الحالة المدنية مثل اللقب وتاريخ ومكان الولادة ،وأسماء الأبوين تقبل إثبات العكس .

2.3 عقود الحالة المدنية

تتضمن مختلف عقود للحالة المدنية من ميلاد زواج ووفاة قواعد مشتركة تضمنها قانون الحالة المدنية ، بحيث يجب أن تحرر هذه العقود للغة العربية ويجب أن يبين في العقود الحالة المدنية السنة واليوم والساعة ن وكذلك اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية ، وتبين كذلك أسماء وألقاب ومهن تلك الأطراف ،كما تبين أيضا أماكن ولادة الأب الموجودة في عقود الميلاد والأزواج في عقود الزواج، والوفاة في عقود الوفاة .

1.2.3 عقد الميلاد :

لقد ألزم القانون بأن تكون كل واقعة ولادة محل تصريح لدى ضبط الحالة المدنية الذي وقعت في الدائرة الإقليمية للبلدية ،وذلك خلال أجل وضمن مهلة لا تتجاوز 5 أيام كاملة من اليوم التالي الذي يلي يوم الولادة ، وتعتبر الولادة واقعة مادية تثبت الوجود القانوني للشخص، بمجرد ولادته تحرر له شهادة ميلاد، تشتمل على بيانات حددتها المادة 63 من القانون رقم 08/14 .

و هاته البيانات تبين لنا تاريخ ومكان الولادة والاسم الشخصي واللقب وجنس المولود واسم ولقب وعمر الأبوين .

وبالتالي يجب على ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في دائرة اختصاصه فلا يجوز أن يسجل في سجلاته طفل إن قضى الأجل القانوني المعين له والمحدد ب 5 أيام كما ذكرنا سابقا إلا إذا كان ذلك تنفيذا لأمر صادر عن رئيس المحكمة التي وقعت الولادة في دائرة اختصاصها، كما يجب أن نشير أيضا إلى أن يوم الولادة لا يخل في حساب المهلة المفتوحة كأجل التصريح بالولادة عندما يصادف آخر يوم من هذه المهلة يوم جمعة أو يوم عطلة رسمية ، وعليه فإن ضابط الحالة المدنية أن يمتنع من تلقي أي تسجيل أي طفل بعد انقضاء الأجل المحدد كما يجب عليه من جهة أخرى عندما يصل إلى علمه ولادة طفل لم يقع التصريح به ، ولا تسجيل الطفل في السجلات الحالة المدنية أن يخبر وكيل الجمهورية ويحيطه علما بذلك حتى يتمكن هذا الأخير من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل المولود ، ويقوم ضابط الحالة المدنية من تسجيل الولادة خارج الآجال القانونية بناءا على أمر من طرف رئيس المحكمة ، وذلك بناءا على طلب خطي موقع من صاحب الطلب يشمل الوثائق التالية : عقد زواج الوالدين ، شهادة ميلاد الوالدين ، شهادة عمل تسجيل الميلاد من البلدية المولود بها المعني بالأمر ، شهادة طبية يوضح فيها الطبيب السن التقريبي للطفل المعني وعليه صورته ، ويتم تقديم هذا الملف إلى الكاتب الذي يسجله ويحيله إلى وكيل رئيس الجمهورية ، ويقدم فيه التماساته بتسجيل ميلاد عن طريق عريضة ، والأمر الذي يصدره رئيس المحكمة بتسجيل الميلاد يذكر فيه الميلاد بالسنة فقط ، ويكون على ثلاثة نسخ ، ونسخة منها ترسل إلى البلدية التي وُلد فيها المعني بالأمر لكي تقوم بتسجيل الميلاد لدى مصالحها .

2.2.3 شهادة الوفاة :

أوجب القانون أن تكون كل وفاة تقع فوق التراب الوطني محل تصريح وتسجيل في سجلات الحالة المدنية لدى ضابط الحالة المدنية ، والذي وقع الوفاة في نطاق اختصاصه الإقليمي ، وهذا ما نصت عليه في المادة 79 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم [16].

يتم التصريح بالوفاة خلال مهلة أقصاها 24 ساعة إبتداءا من لحظة الوفاة ، كما يمكن أن تمدد هذه المدة بالنسبة إلى ولايات الجنوب لتصل 20 يوم ، وإذا انقضت هذه المهلة وإن انتهت دون أن يقوم الشخص المكلف قانونا بتقديم تصريح بالوفاة إلى ضابط الحالة المدنية فإنه لا يستطيع أن يسجل في سجلاته وفاة شخص لم يقع التصريح بوفاته إلى ضابط الحالة المدنية في الوقت القانوني المحدد ، وإذا فعل ذلك فإنه سيتعرض إلى عقوبات إدارية والمسؤولية المدنية .

وإذا كان التسجيل الوفاة خارج الأجل المحدد قانونا يجب أن يكون بناءا على أمر صادر من رئيس المحكمة التي وقعت الوفاة في دائرة اختصاصه بناءا على طلب من وكيل الجمهورية تبعا لعريضة مقدمة إليه من صاحب المصلحة ، ويتم تقديم الطلب قيد وثيقة الوفاة مرفقا بالوثائق التالية : شهادة ميلاد الشخص المتوفى ، شهادة عدم تسجيل الوفاة تسلم من البلدية التي وقعت في دائرتها الوفاة ، وشهادة وقوع الوفاة تسلم من البلدية التي وقعت في دائرتها الوفاة تتضمن تصريحا شرفيا بالوفاة بحضور أربع شهود، أما إذا وقعت الوفاة بالمستشفى تسلم الشهادة من طرف الطبيب ، والأمر الذي يصدره رئيس المحكمة بتسجيل الوفاة يكون على ثلاث نسخ ترسل نسخة منها إلى البلدية التي تقوم بتسجيل الوفاة لدى مصالحها .

3.2.3 عقد الزواج

[16] تنص المادة 79 : "يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة بناءا على تصريح من أحد أقرباء المتوفى ، أو تصريح شخص توجد في حالته المدنية معلومات الموثوق بها ، ويجب أن يتم التصريح بالوفاة في أجل 24 ساعة من وقت الوفاة ويحدد هذا الأجل بالنسبة لولايات الجنوب ب 20 يوم ..."

بالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون الأسرة إن الشخص المختص والمكلف بتحرير عقود الزواج والمخول له قانونا القيام بهذه المهام هو أن الموثق أو ضابط الحالة المدنية ، كما أسند الأمر 20/70 المعدل والمتمم بموجب المادة 72 [17] تقتضي أن ضابط الحالة المدنية هو الذي يتولى تسجيل عقد الزواج في سجلاته وحال إتمامه يسلم للزوجين دفترا عائليا ، أما الموثق فإنه يحرر عقد الزواج ويسلم للزوجين شهادة بذلك ثم يرسل نسخة من وثيقة الزواج إلى ضابط الحالة المدنية الذي يتولى تسجيل عقد الزواج في سجلاته ، ولقد ذكرت أيضا المادة 73 من الأمر رقم 20/70 البيانات الأساسية الواجب مراعاتها من طرف الموثق أو من طرف ضابط الحالة المدنية عند تحرير عقد الزواج وتسجيله وذلك تحت طائلة المسؤولية الشخصية ، أما إذا كان الزواج عرفيا وتم أمام جماعة من المسلمين وحصل تهاون في تسجيله أمام مصالح الحالة المدنية ، فإن الطريق الوحيد لتسجيل هذا الزواج يكون عن طريق المحكمة وذلك عن طريق طلب من الزوج أو الزوجة ، ويقدم الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تم الزواج في دائرة الاختصاص الإقليمي ، وبعد اطلاع وكيل الجمهورية عليه أن يقدم التماساته إلى رئيس المحكمة قصد تسجيل عقد الزواج وتكون هذه الطلبات في شكل عريضة تشكيل عقد الزواج مرفقة بالوثائق المطلوبة ، وبعدها يصدر رئيس المحكمة أمرا في تسجيل عقد الزواج يكون من ثلاث نسخ ، بحيث يحتفظ بالأصل لدى أمانة ضبط الحالة المدنية بالمحكمة ونسخة منه ترسل إلى البلدية لتسجيل عقد الزواج لدى مصالحها مع التأشير على شهادة ميلاد الزوجين أنهما تزوجا في تاريخ السنة الفلانية دون ذكر الشهر واليوم .

3.3 الحالات التي تطرأ على عقود الحالة المدنية

[17] تنص المادة :72 على أنه "يسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في سجلاته وحال اتمامه يسلم للزوجين دفترا عائليا ويكتب بيان الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل من الزوجين "

ان عقود الحلة المدنية باختلافها بعد تسجيلها في أجالها القانونية أمام ضباط الحالة المدنية أو بعد الأجل القانوني بناءا على أمر من رئيس المحكمة المختص فأنها قد تكون عرضة لإعادة النظر فيها لأن تسجيلها يعتمد أساسا على تصريحات الأطراف مما قد يشوبها من أخطاء عند التصريح بالمعلومات من طرفهم أو يكون خطأ من طرف ضابط الحالة المدنية نفسه عند تحرير لهذه العقود

1.3.3 حالة التعديل ويشمل تعديل اللقب والاسم

- ✓ تغيير اللقب: حسب نص المادة 56 من الأمر 20/70 أنه في حالة وجود سبب جدي يستدعي تغيير اللقب أن يطلب الترخيص له بتغيير لقبه ضمن الشروط المحددة ،ويجب على المعني بالأمر تقديم طلب مسبب الى وزير العدل مرفقا بالوثائق المطلوبة وبعدهايكلف النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان ولادة المعني من أجل اجراء تحقيق ،ويتم نشر مضمون تغيير اللقب في الجرائد المحلية بمبادرة من المعني وعلى حسابه ،لكي يتمكن كل من لديه اعتراض من تقديمه إلى وزير العدل في أجل ستة أشهر.

وفي حالة انقضاء الأجل دون تقديم معرضة إلى وزير العدل ،يقوم وزير العدل بإحالة الملف إلى لجنة مشتركة من ممثلين عنه وممثلين عن وزير الداخلية لدراسة الطلب ،ثم يعاد الملف إلى وزير العدل الذي يبدي اقتراحاته ثم يحيله إلى وكيل الجمهورية الذي يعود له الاختصاص النهائي في الموافقة إلى تغيير اللقب والذي يتم بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى المعني بالأمر ،وبعد ذلك يتولى وكيل الجمهورية تقديم طلب إلى رئيس المحكمة يتضمن طلب تصحيح جميع وثائق الحالة المدنية للمعني وأولاده ويصدر رئيس أمرا بذلك ويتولى وكيل الجمهورية تبليغه ضابط الحالة المدنية التي توجد بدائرة اختصاصها السجلات التي تتضمن لقب المعني قبل تصحيحه وضابط الحالة المدنية الذي توجد بدائرة اختصاصه السجلات التي تتضمن لقب أبناء المعني اذا كانوا قد

ولدوا في البلدية غير تلك التي ولدفيها والدهم ورئيس أمناء ضبط المجلس المختص وابلغاية من التبليغ هي التأشير بهذا التغيير على هامش سجلات الحالة المدنية .

- ✓ تعديل الاسم :وفقا لنص المادة 57 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم يمكن تعديل الاسم إذا مادعت إلى ذلك مصلحة مشروعة بتغييره أو إضافة اسم أخر إليه بموجب أمر من رئيس المحكمة وبناءا على طلب وكيل الجمهورية واستنادا إلى طلب المعني أو ممثله الشرعي ،ويجب أن يكون الطلب مرفقا بشهادة السوابق وثلاث نسخ من شهادة الميلاد المعني ،وبعدها يقوم وكيل الجمهورية إحالة الطلب إلى رئيس المحكمة الذي يقوم بدراسة ملف لإصدار أمر القبول بتغيير الاسم أو رفضه

2.3.3 التصحيح

تتولى مصلحة الحالة المدنية الموجودة على مستوى كل من المحاكم والمجالس السهر القيام بالمهام بتصحيح الأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية وكذا تسجيلات سجلات الميلاد والزواج والوفاة التي لم تسجل في الوقت القانوني المحدد لها ،ويقوم كاتب الضبط بتسجيل كل طلب تصيح أو تسجيل في سجل قيد الطلبات في سجل الحالة المدنية وبعدها يتلقى وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمة طلبات المواطنين التابعين إلى إقليم البلدية الواقعة في دائرة اختصاص القضائي طلبات التصحيح أو التعديل فإذا ما تعلق الأمر بالتصحيح إداري أجاز قانون الحالة المدنية في المواد 51.50.49 من قانون الحالة المدنية والتي تعني أن وكيل الجمهورية المختص إقليميا والموجودة في دائرته اختصاصه البلدية التي سجلت في سجلاتها أخطاء أو نقصان يجري تحقيقا حول هذا النقص أو الخطأ من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من له مصلحة ويصدر أمر لضابط الحالة المدنية لتصحيح الأخطاء في سجل الحالة المدنية والتأشير على هامش السجل بهذا التصحيح .

وما تجدر إليه أن التصحيح الإداري يقبل مراجعته من طرف وكيل الجمهورية لإعادة تصحيح الوثيقة التي سبق وقام بتصحيحها أو التماس مراجعة المحكمة من أجل إعادة تصحيحها أما إذا تبين أن هناك حالة من التصحيح القضائي يحرر عريضة بالتصحيح وتتضمن طلباته ووجه التصحيح المطلوب ثم يسجل الملف بسجلات طلبات الحالة المدنية وتحال على رئيس المحكمة بصفته القاضي المكلف بالحالة المدنية أو غيره من القضاة المكلفين بذلك

3.3.3 حالة إبطال أو إلغاء الوثائق الخاطئة

نصت المادة 46 من الأمر 70 /20 أن حالة إبطال أو إلغاء وثيقة من وثائق الحالة المدنية قد تحصل عندما تكون البيانات التي تضمنتها هذه الوثيقة مزورة أو في غير محلها أو تكون قد حررت بشكل مخالف للقانون ،ويكون الإلغاء بناءا على طلب المعني أو النيابة العامة اذا ما ثبت للمحكمة وجود تزوير أو مخالف للقانون يصدر الحكم بإلغاء الوثيقة ويتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية ويؤشر على هامش الوثيقة الملغاة

4 الخاتمة :

بلغ نظام الحالة المدنية في عصر التكنولوجيا والعولمة أهمية بالغة في حياة المواطنين ،فالحالة المدنية هي قواعد تنظم التواجد الشرعي للفرد داخل الأسرة والمجتمع وهذا ما جعل نظام الحالة المدنية يحظى باهتمام الشعوب المختلفة لأنه يقوم على تسجيل جميع وقائع الشخص المتعلقة بحالته المدنية من ميلاد وزواج ووفاة في سجلات خاصة بكل واقعة وتكتسي الحجية المطلقة لما دون فيها إلا إذا اثبت المعني وجود أخطاء في بيانات تكون مخالفة للحقيقة يستدعي تصحيحها أمام الجهات القضائية ،بحيث أصبح للمعني إمكانية تصحيحها وتقديم طلب التصحيح إما في شكل مكتوب او في شكل العادي .

5. قائمة المراجع:

المصادر:

1/ قانون رقم :رقم 102/.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل2002/10/03 ، المتعلق بالحالة المدنية القانون المغربي

2/الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 ،الموافق 20 رمضان 1395 المتضمن القانون المدني ،ج ر،العدد 78 .

3/الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/8 ،الموافق 18 صفر 1378 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ، العدد 48 .

4/الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 .

5/الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 "

6/الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم .

7/الأمر 20/70 المعدل والمتمم .

الكتب :

عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ،ط 3، دار هومة ،الجزائر، 2010 .